ضمان متلفات المواقع الإلكترونية في الجرائم الإلكترونية

الباحث/ مشعل بن صالح المهيلب

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

فإن الدين الإسلامي دين شامل، شمل جميع نواحي الحياة وشعبها بأحكامه وتعليماته، و لم يترك أمرا من أمور الدين والدنيا إلا أوضحه غاية الإيضاح، وبينه غاية البيان، متمثلا ذلك في قواعده الإجمالية، وأحكامه الجزئية التفصيلية، ولقد تضمنت تشريعات هذا الدين وجوب المحافظة على الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

وقد حرمت الشريعة الاعتداء على الآخرين وإلحاق الضرر بهم بغير حق، كما حذرت من الإهمال وترك الاحتياط المفضي إلى إلحاق الضرر بالأنفس والأموال.

ومع تطور الحياة، واستعمال الإنسان للآلات الإلكترونية، ووسائل التقنية الحديثة، بطرق غير مشروعة مما نتج عن ذلك إتلاف لممتلكات وأموال الآخرين، وتساهل البعض في هذه الجرائم، فإن الشريعة الغراء قد وضعت ميزانا للعدل يمنع من الاعتداء والحيف، ورد الحق إلى نصابه بتضمين المعتدي، وإرجاع الحقوق إلى أصحابها؛ حماية للأنفس والأموال من أن يضيع إتلافها هدرا.

لما كان موضوع ضمان المتلفات في الجرائم الإلكترونية من المواضيع الحديثة في هذا العصر؛ لتنوع أساليب الجرائم الإلكترونية وتجدد طرقها، وخلوها من الطرق التقليدية المعروفة، كانت الحاجة ماسة إلى الاطلاع إلى دراسة معمقة لكيفية هذه الجرائم الإلكترونية من حيث بيان صورها، وكيفية حصولها، والآثار المترتبة على هذه الجرائم من ضمان ما أتلفته في الأنفس والأموال، مما يحتاج إلى بيان التكييف الشرعي لها، ودراسة القواعد والضوابط الشرعية، ومن ثم إلحاق الحكم الشرعي له.

وسأتناول في هذ البحث ضمان متلفات المواقع الإلكترونية في الجرائم الإلكترونية، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد وفيه: بيان معنى الموقع الإلكتروني.

المبحث الأول: ضمان متلفات المواقع الإلكترونية بعد إتلافها، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: معنى إتلاف المواقع الإلكترونية وطرقه.

المطلب الثاني: ضمان متلفات المواقع المحترمة بعد إتلاف محتوياتها كليًّا.

المطلب الثالث: كيفية ضمان متلفات المواقع المحترمة بعد إتلاف محتوياتها كليًّا.

المطلب الرابع: ضمان متلفات المواقع المحترمة بعد إتلاف محتوياتها جزئيًّا.

المطلب الخامس: كيفية ضمان متلفات المواقع المحترمة بعد إتلاف محتوياتها جزئيًّا.

المطلب السادس: ضمان متلفات المواقع غير المحترمة بعد إتلاف محتوياتها.

المبحث الثاني: ضمان متلفات المواقع الإلكترونية بعد الاستيلاء عليه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاستيلاء على المواقع الإلكترونية.

المطلب الثاني: ضمان متلفات المواقع الإلكترونية بعد الاستيلاء عليها.

المطلب الثالث: كيفية ضمان متلفات المواقع الإلكترونية بعد الاستيلاء عليها.

المبحث الثالث: ضمان متلفات المواقع الإلكترونية بعد سرقة أسمائها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسماء المواقع الإلكترونية.

المطلب الثاني: سرقة أسماء المواقع الإلكترونية.

المطلب الثالث: ضمان سرقة أسماء المواقع الإلكترونية.

ثم ذكرت الخاتمة التي تضمنت أهم نتائج البحث، ويتلوها فهرس المراجع والمصادر..

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين

* * *

التمهيد
بيان معنى الموقع الإلكتروني

المراد بالموقع الإلكتروني:

لغة: جمع موقع وأصله (و ق ع)، ويقال: وقع على الشيء، ومنه: يقع وقعا وقوعا سقط، ومواقع الغيث مساقطه، ويقال: وقع الشيء موقعه، والموقع موضع لكل واقع[(١)].

اصطلاحاً: عرف بتعريفات منها:

التعريف الأول: حيز متاح على الإنترنت يتضمن معلومات متوفرة على ما يسمى بالحاسبات المضيفة HOSTS [(٢)(٣)]، **ولكن ينتقد هذا التعريف بأمرين:**

الأول: اشتمال هذا التعريف على ألفاظ مبهمة تحتاج إلى توضيح كالحاسبات المضيفة.

الثاني: يعد الموقع الإلكتروني من المواقع الافتراضية، وهذا مهم في تحديد ماهية المعرف.

التعريف الثاني: أنه عبارة عن مكان على الإنترنت، يمكن أن تجد فيه معلومات عن شيء

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٢٦/٣ مادة (وقع)، لسان العرب ٤٠٢/٨ مادة (وقع)، مختار الصحاح ص: ٣٠٥ مادة (وقع).

(٢) هي كلمة تعني الحاسبات المضيفة، والحاسبات المضيفة هي: تلك الحاسبات التي تتصل بالشبكة العالمية للمعلومات، وتتميز بالسعة التخزينية العالية، وتقوم بعرض ما تحتويه من بيانات وملفات على شكل صفحات مواقع الشبكة العالمية للمعلومات. ينظر: الإنترنت لألن نيبارو ص:٢٤٠، ترجمة مركز التعريب والبرمجة، طبعة الدار العربية للعلوم.

(٣) مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، العدد الأول، جمادى الآخرة، ١٤١٩هـ بحث بعنوان: المملكة العربية السعودية على الإنترنت لعبدالرحمن فراج وأيمن المصري٧١/٤.

معين[1].

وينتقد هذا التعريف: بعدم بيانه كون هذا الموقع افتراضيا لا حقيقيا.

التعريف الثالث: هو المكان الافتراضي الإلكتروني، قد يحتوي على معلومات ونحوها.

ولعله هو الراجح في تعريف الموقع، وشرح التعريف ما يلي:

(**المكان الافتراضي**): فيه بيان لحقيقة الموقع، وأنه مكان افتراضي وليس حقيقيا واقعيا، بل هو مكان حكماً.

(**الإلكتروني**): يبين مكان الموقع، وهو في دائرة الإلكترونيات.

(**قد يحتوي على معلومات**): الأصل أن الموقع يحتوي على معلومات، لكن ليس شرطا، فقد يوجد الموقع دونها.

(**ونحوها**):كالملفات، والإعلانات، والخدمات سواء خدمات تعليمية، أو طبية، أو تجارية، أو غيرها.

* * *

(١) ينظر: القاموس الشامل لمصطلحات الحاسب الآلي لفاروق حسين ص ٥٣٥، المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والإنترنت لعامر قنديلجي ص: ٣٦٨.

المبحث الأول
ضمان متلفات المواقع الإلكترونية بعد إتلافها

المطلب الأول: معنى إتلاف المواقع الإلكترونية وطرقه

يعود إتلاف وتدمير المواقع لبداية ظهور الإنترنت، فبعد ظهور الإنترنت، وانتشارها ازدادت عمليات تدمير المواقع بشكل كبير من قبل أشخاص، أو جهات يصعب التعرف إليهم بسهولة.

ويقصد بتدمير أو إتلاف المواقع: الدخول غير المشروع على نقطة ارتباط أساسية، أو فرعية متصلة بالإنترنت من خلال نظام آلي (server-pc)، أو مجموعة نظم مترابطة شبكيا (Intranet) بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام.

وليس هناك وسيلة تقنية أو تنظيمية يمكن تطبيقها وتحول تماما دون تدمير المواقع، أو اختراق المواقع بشكل دائم، فالمتغيرات التقنية، وإلمام المخترق بالثغرات في التطبيقات التي بنيت في معظمها على أساس التصميم المفتوح لمعظم الأجزاء (open source) سواء كان ذلك في مكونات الاتصال، أو النظم أو الشبكة أو البرمجة، جعلت الحيلولة دون الاختراقات صعبة جدًّا، إضافة إلى أن هناك مؤسسات يدخل من ضمن عملها ومسؤولياتها الرغبة في الاختراق وتدمير المواقع لأي هدف من الأهداف، ومن المعلوم أن لدى المؤسسات والقدرات ما ليس لدى الأفراد[1].

يستطيع قراصنة الحاسب الآلي (hackers) التوصل إلى المعلومات المالية والشخصية، واختراق الخصوصية وسرية المعلومات بسهولة، وذلك راجع إلى أن التطور المذهل في عالم الحاسب الآلي يصحبه تقدم أعظم في الجريمة الإلكترونية وسبل ارتكابها، ولا سيما أن مرتكبيها ليسوا مستخدمين عاديين، بل قد يكونون خبراء في مجال الحاسب الآلي سواء

(١) ينظر: الهاكرز وطرق الحماية ص ٢٠.

كانوا محترفين أو هواة.

ومن الحالات الواقعية: ما حدث في ألمانيا حين قام أحد القراصنة بالتحكم في مزود خدمة الإنترنت (lsp)، واستولى على معلومات عن بطاقات الائتمان الخاصة بالمشتركين، ثم قام بالتهديد بتدمير النظام، وإفشاء أرقام بطاقات الائتمان إلا إذا قام مزود الخدمة بدفع فدية معينة، وقامت السلطات بالقبض على الجاني لحظه تسلمه الفدية، و لم يكن لهذه الجريمة أن تكشف لو لم يطلب الجاني فدية[1].

إن من الوسائل المستخدمة لتدمير المواقع ضخ مئات الآلاف من الرسائل الإلكترونية من جهاز الحاسوب الخاص بالمدمر إلى الموقع المستهدف للتأثير على السعة التخزينية للموقع، فتشكل هذه الكمية الهائلة من الرسائل الإلكترونية ضغطا يؤدي في النهاية إلى تفجير الموقع العامل على الشبكة، وتشتيت البيانات والمعلومات المخزنة في الموقع فتنتقل إلى جهاز المعتدي، أو تمكنه من حرية التجول في الموقع المستهدف، والحصول على كل ما يحتاجه من أرقام ومعلومات وبيانات خاصة بالموقع المعتدى عليه[2].

المطلب الثاني: ضمان متلفات المواقع المحترمة بعد إتلاف محتوياتها كليًّا

إذا قام المعتدي – القراصنة الإلكترونيون – hackers، باختراق الموقع الإلكتروني المحترم وإتلاف محتوياته، والتصرف فيه كأنه مالك لهذا الموقع، فإنه يطبق عليه أحكام غصب العقار أو إتلافه، وذلك أن العقار يعرف بأنه: ما له أصل وقرار مثل: الأرض والدار، والمنقول عكسه، وعند التأمل في المواقع الإلكترونية أجد أن فيها معنى القرار والثبات باعتبار أن من أراد تصفح المواقع يجدها في عنوان محدد، وموجود لا يمكن بحال من الأحوال الاشتراك فيه من قبل موقع آخر، ولما يترتب على غصب المواقع الإلكترونية

(١) ينظر: الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنت ص: ٨٣.
(٢) ينظر: الهاكرز وطرق الحماية ص: ١٤٩.

وإتلافها من الضرر الذي يستوجب النظر في متلفات هذه المواقع، وما ينشأ عن هذا الإتلاف، وبالتالي سأذكر تعريف الغصب لغة واصطلاحاً، والأحكام المترتبة على هذا الإتلاف؛ لتخريج مسألة إتلاف المواقع المحترمة عليها:

أ- تعريف الغصب لغة واصطلاحاً والعلاقة بينهما:

لغة: غصب الشيء يغصبه غصبا، واغتصبه فهو غاصب، وغصبه على الشيء قهره وغصب منه، والاغتصاب مثله، والشيء غصب ومغصوب، والغصب: أخذ الشيء ظلما، هو من باب ضرب فهو غاصب، والجمع: غصاب. مثل: كافر وكفار، وغصب تسمية بالمصدر(١).

اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريفه:

عند الحنفية: عرف أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله – الغصب بأنه: إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال(٢).

ووجه وضع الحنفية شرط إزالة يد المالك عن المغصوب من قبل الغاصب فقالوا: الاستدلال بضمان الغصب من وجهين:

الوجه الأول: إن المالك استحق إزالة يد الغاصب عن الضمان، فلا بد أن يكون الغصب منه إزالة يد المالك؛ لأن الله- تبارك وتعالى- لم يشرع الاعتداء إلا بالمثل بقوله- تعالى-: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (٣).

الوجه الثاني: إن ضمان الغصب لا يخلو إما أن يكون ضمان زجر، وإما أن يكون ضمان جبر، ولا سبيل إلى الأول؛ لأنه يجب على من ليس من أهل الزجر، ولأن

(١) ينظر: العين ٣٧٤/٤، مادة (غصب)، ولسان العرب ٦٤٨/١، مادة (غصب)، والمصباح المنير ٤٤٨/٢، مادة (غصب).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٣/٧.

(٣) سورة البقرة: من الآية ١٩٤.

الانـــزجار لا يحصل به، فدل أنه ضمان جبر، والجبر يستدعي الفوات، فدل أنه لا بد من التفويت لتحقق الغصب[١].

عند المالكية: أخذ المال قهرا تعدياً بلا حرابة[٢].

لكن يؤخذ على هذ التعريف من وجهين:

الوجه الأول: أن فيه دورا في قوله بلا حرابة؛ لأنه يتوقف على معرفة حقيقة الحرابة.

الوجه الثاني: أنه غير مانع؛ لأنه يدخل فيه أخذ المنافع: كسكنى ربع وحرثه، وليس غصبا بل تعد، فلا بد من إضافة قيد غير منفعة[٣].

عند الشافعية: اختار الشافعي – رحمه الله – تعريف الغصب بأنه: الاستيلاء على مال الغير بغير حق[٤]. وعدم تقييده بلفظ عدوانا: أن الغصب يثبت حكمه بغير عدوان، كأخذه مال غيره يظنه ماله.

عند الحنابلة: استيلاء غير حربي عرفا على حق غيره قهرا بغير حق[٥].

ويلاحظ في تعريف الغصب عند الحنابلة: أنه لم يتطرق للتعدي الذي ذكره المالكية، كما أنهم لم يشترطوا إزالة يد المالك كما ذكره الحنفية، ولذلك فالغصب عند الحنابلة أعم منه من غيرهم.

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للغصب:

العلاقة عموم وخصوص مطلق، فالغصب في اللغة أخذ الشيء ظلماً وقهراً، وأما في الاصطلاح فخص بالتعدي والقوة والقهر، وغيرها من الأوصاف حتى تخرج السرقة

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٣/٧.
(٢) ينظر: مختصر خليل ص ٢٢٨.
(٣) ينظر: مواهب الجليل ٣٠٧/٧.
(٤) ينظر: الشرح الكبير للرافعي ٢٣٩/١١، وروضة الطالبين ٣/٥، ومغني المحتاج ٢٧٥/٢.
(٥) ينظر: كشاف القناع ٧٦/٤، ومطالب أولي النهى ٣/٤.

والحرابة وغيرها الداخلة في المعنى اللغوي للغصب.

ب– الفرق بين الغصب والتعدي في الضمان: فرق بعض فقهاء المالكية بينهما من وجوه:

أولاً: الغاصب يضمن الفساد اليسير، والمتعدي لا يضمن إلا الكثير.

ثانياً: على المتعدي كراء ما تعدى عليه وأجرته بكل حال، وأما الغاصب فلا كراء عليه.

ثالثاً: التعدي: الانتفاع بملك الغير بغير حق دون قصد الرقبة أو إتلافه، أو بعضه دون قصد تملكه، وأما الغصب مع قصد تملكه.

رابعاً: إن التعدي جناية على بعض السلعة، والغصب جناية على السلعة كلها.

خامساً: المتعدي إن أتى بالعين المغصوبة سالمة ضمنها، والغاصب إن أتى بها سالمة لم يضمنها(١).

المطلب الثالث: كيفية ضمان متلفات المواقع المحترمة بعد إتلاف محتوياتها كليًّا

بعد بيان معنى الغصب أقول: إن من قام بإتلاف المواقع الإلكترونية المحترمة إتلافا كليًّا، فإن المخترق في هذه الحالة يضمن هذا الإتلاف سواء كان المتلف بيانات، أم معلومات وغيرها، وذلك بإعادته إلى ما كان عليه قبل الإتلاف، وذلك بإرجاع اسم المستخدم، والرقم السري لصاحب الموقع الأصلي إذا أمكن إعادته – وهذا ضمان المثلي – مع أرش النقص إن وجد النقص، وأما إذا لم يمكن إعادته؛ لتلفه كاملا و لم يتمكن من إصلاحه، فإنه يضمن قيمة الموقع كاملا، كما يلزمه التعويض عما أصاب هذا الموقع من الأضرار.

جاء في الاختيار: "ومن غصب شيئا فعليه رده في مكان غصبه؛ لقول النبي ﷺ:

(١) ينظر: الذخيرة ٢٥٧/٨، مواهب الجليل ٣٠٧/٧، منح الجليل ٧٧/٧.

"**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**"(١)...؛ ولأنه يجب عليه رفع الظلم، وذلك بما ذكرنا، ويرده في مكان غصبه؛ لأن القيمة تتفاوت بتفاوت الأماكن والأعدل ما ذكرنا"(٢).

وقال ابن قدامة – رحمه الله –: "فمن غصب شيئا رده ما كان باقيا بغير خلاف نعلمه؛ لقول النبي ﷺ: "**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**"؛ ولأن حق المغصوب منه متعلق بعين ماله وماليته، ولا يتحقق ذلك إلا برده"(٣).

وأما إذا كانت الشركة مانحة الموقع، أو صاحب الموقع يحتفظ بنسخة من الموقع احتياطا، فهنا يجب على المخترق دفع قيمة هذه النسخة ولو كان كثيرا؛ لأنه معتد، وهو أولى بالضرر.

جاء في درر الحكام: "إذا كان المغصوب أرضا فأنشأ الغاصب عليها لنفسه أبنية، أو غرس فيها كروما...يؤمر الغاصب لدى الطلب بقلعها في الحال ليرد الأرض فارغة من الأبنية والأشجار، ولو كان قيمة ذلك أكثر من قيمة الأرض"(٤).

وقال ابن جزي – رحمه الله –: "ومن غصب سارية أو خشبة، فبنى عليها، فلربها أخذها، وإن هدم البنيان"(٥).

وقال الرملي – رحمه الله –: "ولو غصب أرضا فنقل ترابها بكشط عن وجهها، أو

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٧٧/٣٣، وأبو داود في سننه، (٢٤) كتاب: الإجارة، (٥٤) باب: في تضمين العارية، رقم (٣٥٦١) ٣٢١/٣، والترمذي في سننه، (١٢) كتاب: البيوع، (٣٩) باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم (١٢٦٦) ٥٦٦/٣، وابن ماجه في سننه (١٥) كتاب: الصدقات، (٥) باب: العارية، رقم (٢٤٠٠) ٨٠٢/٢، والحاكم في المستدرك ٥٥/٢، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: "على شرط البخاري"، وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح" ٥٦٦/٣.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٦٨/٣.

(٣) المغني ٣٦١/٧.

(٤) درر الحكام ٥١٠/٢.

(٥) القوانين الفقهية ص ٣٥٩.

حفرها أجبره المالك على رده إن كان باقيا، ولو غرم عليه أضعاف قيمته"[(١)].

وقال البهوتي – رحمه الله –: "وإن غصب إنسان فصيلا، أو مهرا ونحوه فأدخله داره فكبر وتعذر خروجه بدون نقض الباب... وجب نقضه. أي: الباب؛ لضرورة وجوب الرد، ورد الفصيل والخشبة لربهما، ولا شيء على ربهما؛ لأن المتعدي أولى بالضرر"[(٢)].

المطلب الرابع: ضمان متلفات المواقع المحترمة بعد إتلاف محتوياتها جزئيًّا

إذا قام المخترق بالاعتداء على المواقع الإلكترونية، ثم أتلفها إتلافا جزئيًّا: كمن أزال بعض بيانات الموقع، أو غير في بعض المعلومات، فهو كمن غصب دارا فأتلف بناءها، ثم ترتب على هذا الإتلاف نقص قيمتها، فهل يضمن المخترق المتلف أرش التالف مع رد الجزء الباقي من الموقع للمالك، أو يضمن قيمة الموقع كاملاً، مع تملك المخترق لهذا الموقع؟

تحرير محل النـــزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على تضمين الغاصب للنقص الطارئ على العين المغصوبة، سواء كان هذا النقصان في ذات المغصوب، أم في صفة من صفاته.

قال السمناني[(٣)] – رحمه الله –: "وإن نقصت العين المغصوبة، أو دخلها عيب من طريق الحكم، أو المشاهدة: كذهاب عين، أو طرف، أو ما يعده التجار عيبا في العادة، فإنه يرد العين وأرش ذلك العيب، تقوم ولا عيب بها يوم الغصب، وتقوم وبها العين، فما فضل

(١) نهاية المحتاج ١٧٧/٥.

(٢) كشاف القناع ٨٤/٤.

(٣) هو: علي بن محمد بن أحمد الرحبي، أبو القاسم السمناني، ويعرف بابن السمناني، ولد برحبة مالك ابن طوق القريبة من بغداد، أحد فقهاء الحنفية، توفي سنة ٥٤٩٣، وعمره ست وستون سنة، من مؤلفاته: "روضة القضاة وطريق النجاة". ينظر: الجواهر المضية ٣١٠/٢، والأعلام ٣٢٩/٤.

منهما رده مع العين"[١].

وقال ابن قدامة – رحمه الله –: "وإن غصب عبدا فسمن سمنا نقصت به قيمته، أو كان شابا فصار شيخا، أو كانت الجارية ناهدا فسقط ثدياها، وجب أرش النقص لا نعلم فيه خلافا"[٢].

ثانياً: اختلف الفقهاء في مسألة هل للمالك الخيار في قبول المغصوب مع أرش النقص؟ أو ليس له سوى قبول المغصوب الناقص مع أرش النقص؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التفصيل: إذا كان النقص يسيرا أخذ المالك المغصوب مع أرش النقص، وأما إذا كان النقص فاحشا، فالمالك بالخيار بين أخذ المغصوب مع أرش النقص، أو أخذ القيمة، وهو مذهب الحنفية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن على الغاصب ضمان النقص إذا كان نقصا مستمرا، يرد العين المغصوبة، وأرش النقص، وهو مذهب الشافعية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦].

القول الثالث: التفصيل: إذا كان النقص مفوتا لغرض المالك في المغصوب، فللمالك الخيار بين أخذ المغصوب مع أرش النقص، أو أخذ القيمة، وإن لم يكن كذلك فليس له سوى أخذه مع أرش النقص، وهو مذهب المالكية[٧].

دليل القول الأول: أن النقص إذا كان يسيراً فإن عين المغصوب قائمة وموجودة،

(١) ينظر: روضة القضاة وطوق النجاة ١٢٦٢/٣.
(٢) المغني ٣٧٥/٧.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٥٨/٧، وتبيين الحقائق ٢٢٩/٥، والبحر الرائق ١٣٣/٨.
(٤) ينظر: البحر الرائق ١٣١/٨، والاختيار لتعليل المختار ٧١/٣.
(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٨٨/٧، وروضة الطالبين ٢٣/٥، ومغني المحتاج ٢٨٨/٢، والشرح الكبير ٣١٢/١١.
(٦) ينظر: كشاف القناع ٨٢/٤، والمبدع ١٠١/٥.
(٧) ينظر: مواهب الجليل ٣١٥/٧، والخرشي على مختصر خليل ١٤٩/٦، والبهجة في شرح التحفة ٥٨٥/٢.

وإنما دخلها عيب فقط فيضمنه الغاصب، ويرد المغصوب إلى مالكه، وأما إذا كان النقص فاحشا فإن هذا النقص قد أتلف معظم منفعة المغصوب فصار كالمستهلك التالف فجاز للمغصوب منه أخذ قيمة المغصوب كما لو تلف المغصوب فلم يعد ينتفع به كما قبل الغصب، وللمغصوب منه أن يأخذ العين المغصوبة، ويضمن الغاصب أرش النقصان؛ لأن هذا النقص ولو كان فاحشا يعد عيبا من وجه حيث إن العين باقية[١].

ونوقش: إن التفريق بين النقص اليسير والفاحش في الحكم لا دليل عليه فلا يعمل به، كما أن أخذ المغصوب منه أرش النقص فيه تعويض له عن هذا النقص، ولا يستحق الغاصب قيمة المغصوب ما دام المغصوب باقيا بعينه، كما لو كان النقص يسيرا، ولا يكون له أخذ قيمة المغصوب إلا إذا تعذر عليه استرداده بتلف ونحوه[٢].

يجاب عنه: بأنه لا بد من التفريق بين النقص اليسير والفاحش، لأن النقص الفاحش فيه إتلاف لمعظم منفعة المغصوب فصار كالمستهلك التالف، فجاز للمغصوب منه أخذ قيمة المغصوب، كما لو تلف المغصوب فلم يعد ينتفع به، كما قبل الغصب بخلاف النقص اليسير.

دليل القول الثاني: عن سمرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"على اليد ما أخذت حتى تؤديه"**[٣].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث فيه دلالة على أن الغاصب يجب عليه رد ما غصبه ما دام موجودا، وإذا رده لزمه أن يرد معه أرش النقصان؛ لأنه نقص حدث عند الغاصب فوجب ضمانه عليه[٤].

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٥٨/٧، والبحر الرائق ١٣٣/٨.
(٢) ينظر: المغني ٣٧٠/٧.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) ينظر: المغني ٣٩٤/٧.

ونوقش:

ليس مجرد وجود المغصوب كافيا لإلزام الغاصب برده، ورد أرش النقصان؛ لأنه قد يلحقه نقص فاحش فيكون بمنـــزلة التالف بحيث لا ينتفع به على الوجه المطلوب وهو باق بذاته فلا يكون من العدل أن يقال: يرد الغاصب المغصوب وأرش نقصه، بل الأولى أن يضمن الغاصب قيمة المغصوب كما لو أتلفه؛ إذ القول برد الغاصب المغصوب وأرش نقصه مطلقا فيه إلحاق للضرر بالمغصوب منه[1].

دليل القول الثالث: إن الغاصب أتلف المنفعة المقصودة من السلعة، فلزمته قيمتها، كما لو أتلف جميعها[2].

ونوقش: إن الاعتبار في الإتلاف بالمجني عليه، لا بغرض صاحبه؛ لأن المغصوب الناقص إن لم يصلح لهذا صلح لغيره[3].

يجاب عنه: بأن تفويت المنفعة المقصودة من السلعة، وتضييع غرض صاحبها منها يشبهه إتلافها جميعها، وإن كانت تصلح لغير غرض ومقصود صاحبها.

الترجيح: يترجح لي – والله أعلم – القول الأول القائل بالتفريق بين النقص اليسير والفاحش؛ وذلك لقوة دليلهم مع مناقشة أدلة الأقوال الأخرى. ولأن هذا القول هو المتمشي مع الأصول الشرعية من حيث إن المالك هو الأحق بعين ماله إذا كان قائما، والغاصب يلزمه رد المغصوب ما دام موجودا، وإذا لزم عليه الرد لزمه أرش النقص اليسير؛ لأنه المتسبب فيه، أو دفع قيمة المغصوب إن كان النقص فاحشاً؛ لأنه هو المتلف له.

المطلب الخامس: كيفية ضمان متلفات المواقع المحترمة بعد إتلاف محتوياتها جزئيًّا

إذا تقرر هذا فعلى الغاصب إرجاع العين المغصوبة مع أرش النقص إن كان يسيراً،

(١) ينظر: الأرش وأحكامه لحسين العبيدي ٣٦٩/١.
(٢) ينظر: الذخيرة ٢٩٣/٨، والخرشي على مختصر خليل ١٤٩/٦.
(٣) ينظر: المغني ٣٧٠/٧.

أو دفع قيمتها إن كان النقص فاحشاً، فإن النقص الحاصل على المواقع الإلكترونية من جراء اختراقها سواء كان النقص في البيانات، أو المعلومات الموجودة في الموقع حيث قام المخترق بإزالتها، أو تغيير بعضها، فهنا يقوم النقص بالموقع، ويجب على المخترق المتلف رد الموقع مع أرش النقص إذا لم تكن البيانات والمعلومات مخزنة في نسخ احتياطية عند المالك؛ إذ يمكن للمالك تدارك هذا النقص، وإتمام الموقع كما كان، وإنما على المخترق ضمان تكلفة النسخة الاحتياطية وأجرة تركيبها.

وأما إذا لم تكن هناك نسخ احتياطية عند المالك، أو تعذر طلبها من الشركة، أو نقص في الموقع لا يمكن للمالك تداركه، مثل نقصان السعة التخزينية[1] للموقع فيبقى ضمان النقص على المخترق عند رد الموقع إلى المالك.

كما أن هناك أمرا لا يمكن إهماله في حدوث النقص عند اختراق المواقع الإلكترونية لا سيما المواقع التجارية، وهو نقص مؤثر لا ينفك عن الموقع، بل يلازمه؛ لذا اعتبر النقص فيه مؤثرا، وهذا النقص يتعلق بقلة زوار الموقع وفقدهم لثقة هذا الموقع، ويوضح ذلك: أنه إذا قام أحد المخترقين باختراق المواقع الإلكترونية التجارية مثلا، ثم قام بإتلاف بعض البيانات، أو تعديل البيانات والمعلومات، ووضع بيانات خاطئة، أو وضع شعار بأن هذا الموقع مخترق، فإن جميع من يردون ويزورون الموقع يجدون فيه المعلومات والبيانات الخاطئة، فالنتيجة الحاصلة هنا هي اكتساب الموقع وصفا سيئا، أو عيبا ينقص به قيمة هذا الموقع، كأن يقال: بأن الموقع غير موثوق بالمعلومات التي فيه، أو البيانات التي يقدمها، مع أن هذه المعلومات والبيانات الخاطئة ليست من فعل الموقع، بل من فعل ذلك المخترق، فيفقد الموقع صفة الموثوقية، ولا شك أن هذا ضرر على مالك الموقع؛ إذ عد الثقة في مثل هذه المواقع الإلكترونية ركنا

(١) هي تلك المساحة الافتراضية لدى المستضيف للموقع لإظهار بيانات الموقع على الشبكة العالمية. ينظر: الإنترنت لألن نيبارو ص: ٢٤٠.

أساسيا، وأمرا مهما يؤثر سلبا على عدد الزائرين للموقع وثقتهم بمحتوى الموقع، والفائدة المرجوة من وجود عدد كبير من الزائرين للموقع هو ارتفاع سعر الإعلانات في الموقع، ووجود من يرغب في الإعلان فيه، لكن إذا قل عدد الزائرين للموقع فهذا يضعف وجود راغب في الإعلان في الموقع فضلا عن انخفاض سعر الإعلان، ولا شك أن هذا النقص قد تسبب فيه المخترق حيث أتلف بعض البيانات، وأساء لسمعة مالك الموقع، فكان ضامنا لما تسبب فيه، حتى وإن كان الضرر معنويا فقد يكون أشد من الضرر والنقص الحسي.

ويمكن معرفة هذا النقص بالنظر إلى الزائرين والمنتفعين بالموقع قبل الاختراق وبعده، والمقارنة بينهما، فإذا ثبت وجود نقص كبير بينهما ضمن المخترق ذلك النقص، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**[1]؛ لأن عدم ضمان المخترق لهذا النقص الذي تسبب في إحداثه في الموقع، فيه ضرر على مالك الموقع، وهو منهي عنه، يجب إزالة هذا الضرر بدفع أرش النقص كاملاً من المخترق المتلف أو دفع قيمة الموقع إن كان الإتلاف فاحشاً.

المطلب السادس: ضمان متلفات المواقع غير المحترمة بعد إتلاف محتوياتها

معنى المواقع غير المحترمة هي:

المواقع التي تتضمن منافع محرمة: كمواقع الشرك، والمواقع الجنسية، أو مواقع السحر والشعوذة، أو مواقع القمار، أو مواقع تبث الشبهات، والأفكار الفاسدة، أو مواقع يملكها شخص غير محترم المال، وهي المواقع التي يمتلكها الحربيون[2].

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرافق، رقم (١٤٢٩) ٢/٧٤٥، وأحمد في مسنده، رقم (٢٨٦٥) ٥/٥٥، والحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، رقم (٢٣٤٥) ٢/٦٦، والبيهقي في سننه، كتاب: الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار، رقم (١١٧١٧) ٦/٦٩، والدارقطني في سننه، كتاب: الأقضية والأحكام ٤/٢٢٧.

(٢) ينظر: الاعتداء الإلكتروني ص: ٢٨٢.

فإذا أقدم شخص على اختراق المواقع الإلكترونية غير المحترمة، ثم قام بإتلافها، فلا ضمان عليه؛ لعدم تحقق شروط وجوب الضمان بسبب الإتلاف، ومن هذه الشروط غير المتحققة في وجوب ضمان المواقع غير المحترمة ما يلي:

١ - **أن يكون الشيء المتلف مالاً، متقوماً، معصوماً بالنسبة للمتلف عليه**[(١)]: فلا ضمان في إتلاف ما ليس بمال عرفاً وشرعاً، والمواقع غير المحترمة لا مالية لها؛ لكونها غير محترمة، وليست معصومة؛ لأن العصمة المقصودة هي التي تكون للشيء قيمة في ذاته بحيث يصون الشرع وجوده، ويمنع التعرض له بالإتلاف، وغير متقومه فهي هدر حقها الإتلاف، ولا ضمان في إتلافها.

قال ابن تيمية – رحمه الله –: "المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلافها تبعا لها مثل: الأصنام المعبودة من دون الله، لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها"[(٢)].

٢– أن يكون في إيجاب الضمان فائدة: وذلك فيما يتعلق بالضرر والإتلاف، حتى يتمكن صاحب الحق من الوصول إلى حقه، فإذا لم يكن في الضمان فائدة فلا ضمان على المتلف، ولذا فلا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي، ولا على الحربي بإتلاف مال المسلم في دار الحرب، وكذا لا ضمان على العادل إذا أتلف مال الباغي، ولا على الباغي إذا أتلف مال العادل؛ لأنه لا فائدة في الوجوب؛ لعدم إمكان الوصول إلى الضمان؛ لانعدام الولاية على الطرف الآخر[(٣)]. والمواقع غير المحترمة مواقع يملكها في الغالب أشخاص غير محترمي المال، وهي مواقع يملكها الحربيون عادة.

وبناء على ذلك فإن المواقع الإلكترونية التي تنشر الشرك، والإلحاد، والدعوة إلى الفساد والانحلال، وتبث الشكوك، وتلحق الضرر الكبير بعقيدة الأمة وسلوكها،

(١) ينظر: المبسوط ١٨٦/١١، وروضة الطالبين ٢٦/٥، والمبدع ١١٨/٥.
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١٣/٢٨.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٦٨/٧.

يجوز اختراقها وإتلافها؛ لأنه ليس على الأمة أضر منها، ولا ضمان فيها كما لا ضمان في إحراق الكتب المضلة، وكسر آلات اللهو، ومما يدل على ذلك: أن الصحابة ﷺ قد حرقوا جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان ﷺ لما خافوا على الأمة من الاختلاف في القراءة؛ لاختلاف لهجات العرب وطرائق نطقهم[(١)]، ولم يضمن قيمة الأوراق.

ويمكن أن يخرج إتلاف المواقع الإلكترونية غير المحترمة في عدم ضمانها: ما ذكره الفقهاء في كتبهم من أمور لا ضمان في إتلافها، ومن ذلك:

أولاً: آلات اللهو: كالمزمار، والطبل، والطنبور، والعود، والنرد لا يجب في إبطالها وإتلافها شيء[(٢)]؛ لأنها أعدت للمعصية فبطل تقويمها كالخمر؛ ولأن منفعتها محرمة، والمحرم لا يقابل بشيء.

فعند الحنفية: عند أبي يوسف وأبي محمد – رحمهما الله – لا يضمنان من كسر طبلا، أو مزمارا ونحوهما، وعللا ذلك بما ذكره الكاساني – رحمه الله –: "أن هذا آلة اللهو والفساد فلم يكن متقوما كالخمر"[(٣)]. وقال ابن عابدين – رحمه الله –: "لا يجب الضمان بكسر آلات اللهو"[(٤)].

وعند المالكية: جاء في الشرح الكبير: "وكذا آلات اللهو وتعليم الأنغام؛ إذ لا قيمة لها شرعا"[(٥)].

وعند الشافعية: جاء في مغني المحتاج: "الأصنام، والصلبان، وآلات الملاهي كالطنبور لا يجب في إبطالها شيء؛ لأن منفعتها محرمة لا تقابل بشيء"[(٦)].

---

(١) ينظر: فتح الباري ٢١/٩.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٦٧/٧، ١٦٨، والشرح الكبير للدردير ١٩/٤، وروضة الطالبين ٤٣/٥، وكشاف القناع ١٣٢/٤.
(٣) بدائع الصنائع ١٦٨/٧.
(٤) حاشية ابن عابدين ٥٧٥/٢.
(٥) الشرح الكبير للدردير ١٩/٤.
(٦) مغني المحتاج ٢٨٥/٢.

وعند الحنابلة: جاء في دليل الطالب: "ومن قتل صائلا عليه ولو آدميا عن نفسه، أو ماله، أو أتلف مزمارا، أو آلة لهو، أو كسر إناء فضة أو ذهب، أو كسر حليا محرما، أو أتلف آلة سحر... لم يضمن في الجميع"(١).

ثانياً: إحراق الكتب المضلة وإتلافها: ككتب الزنادقة، وكتب الفسق والضلال، والبدعة والكفر، وأي كتاب فيه أحاديث رديئة؛ لأنها مشتملة على الإلحاد والفساد والكذب، والطعن في الدين مما يترتب على قراءتها بث الشكوك وزعزعة العقيدة فعند الفقهاء أنه لا ضمان على من أتلفها(٢).

جاء في المجموع: "ولا يجوز بيع كتب الكفر؛ لأنه ليس فيها منفعة مباحة بل يجب إتلافها،...وهكذا كتب التنجيم والشعوذة والفلسفة وغيرها من العلوم الباطلة"(٣).

وقال البهوتي – رحمه الله –: "ولا يقطع بسرقة كتب بدع وتصاوير؛ لأنها واجبة الإتلاف، ومثلها سائر الكتب لمحرمة"(٤).

وقال ابن القيم – رحمه الله –: "هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى بذلك من إتلاف اللهو والمعازف، أو إتلاف آنية الخمر، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها"(٥).

ثالثاً: إن هذه المواقع غير المحترمة لا يجوز بيعها، ولا الاشتراك فيها؛ لأنه لا قيمة لها شرعا، للقاعدة الفقهية: ما لا يجوز بيعه فلا قيمة على متلفه(٦)، وقاعدة: الصناعة المحرمة لا قيمة لها شرعا(٧).

* * *

(١) دليل الطالب لنيل المطالب ص ١٧٢.
(٢) ينظر: شرح السير الكبير ١٤٢/٣، وكشاف القناع ٧٥/٣.
(٣) المجموع ٢٤٠/٩، وينظر: مغني المحتاج ١٢/٢.
(٤) شرح منتهى الإرادات ٣٦٩/٣.
(٥) الطرق الحكمية ص: ٤٠٢.
(٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٢٥/١.
(٧) ينظر: كشاف القناع ١٠٨/٤.

المبحث الثاني
ضمان متلفات المواقع الإلكترونية بعد الاستيلاء عليها

المطلب الأول: حكم الاستيلاء على المواقع الإلكترونية

يحرم الاستيلاء على المواقع الإلكترونية المحترمة، ويدل على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على حرمة الأموال المعصومة، ومنها:

أ – قول الله- تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[1].

ب – قول النبي ﷺ: (**كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه**)[2].

ج – قول النبي ﷺ: (**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا...**)[3].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: (**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**)[4].

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: (**لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا، ومن أخذ عصا أخيه فليردها**)[5].

---

(١) سورة النساء: آية ٢٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، (٤٦) كتاب: البر والصلة والآداب، (١٠) باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم (٧٦٠٦) ٨/١٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (٣) كتاب: العلم، (٩) باب: قول النبي ﷺ: (رب مبلغ أوعى من سامع) رقم (٦٧) ١/٣٧، ومسلم في صحيحه، (١٦) كتاب: الحج، (١٩) باب: حجة النبي ﷺ رقم (٣٠٠٩) ٤/٣٩.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (١٧٩٤٠) ٢٩/٤٦٠، وأبو داود في سننه واللفظ له، (٤٢) كتاب: الأدب، (٩٣) باب: من يأخذ الشيء على المزاح، رقم (٥٠٠٥) ٤/٤٥٨، والترمذي في سننه، (٣٤) كتاب: الفتن، (٢) باب: ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، رقم (٢١٦٠) ٤/٤٦٢، والحاكم في المستدرك، رقم (٦٦٨٦) ٣/٧٣٩، من طريق عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده، قال الحاكم:

المطلب الثاني: ضمان متلفات المواقع الإلكترونية بعد الاستيلاء عليها

إذا قام المعتدي -القراصنة الإلكترونيون – hackers، باختراق المواقع الإلكترونية، والاستيلاء على محتويات الموقع، فإنه يطبق عليه أحكام الغصب؛ لما يترتب على استيلاء الموقع من التلف الذي يستوجب النظر في متلفات.

وقد سبق أن ذكرت أن المواقع الإلكترونية يمكن تخريجها على العقار، وذلك أن العقار يعرف بأنه: ما له أصل وقرار مثل: الأرض والدار، والمنقول عكسه، والمواقع الإلكترونية عبارة عن حيز افتراضي على الإنترنت، وبالتالي تعد كالأرض في الواقع.

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – **في إمكانية غصب العقار، والاستيلاء عليه على قولين:**

القول الأول: أنه يمكن غصب العقار من الأراضي والدور، وأن هذا متصور، ويجب ضمانها على غاصبها، وهو قول الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، وظاهر مذهب الحنابلة[٣]، وقول محمد بن الحسن، وأبو يوسف- في قول- من الحنفية[٤].

القول الثاني: لا يمكن غصب العقار، وإنما يكون الغصب في المنقولات فقط، وهو مذهب الحنفية[٥]، ورواية في مذهب الحنابلة[٦].

"وابنه السائب بن يزيد أدرك النبي ﷺ وروى عنه، وسكت عنه الذهبي، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب". سنن الترمذي ٤٦٢/٤، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٣٥٠/٥.

(١) ينظر: الذخيرة ٢٥٧/٨، ومواهب الجليل ٣٠٦/٧.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢٥٢/١١.

(٣) ينظر: المغني ٣٨٠/٧، وشرح الزركشي ١٥٨/٢.

(٤) ينظر: المبسوط ٢٨٣/١٥، والفتاوى الهندية ٤١٧/٦.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٦/٧، والمبسوط ٢٨٣/١٥، والبحر الرائق ١٢٦/٨، والفتاوى الهندية ١١٩/٥.

(٦) ينظر: شرح الزركشي ١٥٩/٢.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن سعيد بن زيد [1] ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **(من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين)**[2]، وفي لفظ (من غصب شبرا من الأرض).

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ أن شبرا من الأرض يمكن أن يظلم فيه المرء، وذلك يكون بغصب الأرض منه.

الدليل الثاني: القياس على المنقول بجامع أن كلا من العقار والمنقول يضمنان بالبيع، فكذا يضمنان بالغصب[3].

الدليل الثالث: إنه يمكن الاستيلاء على العقار على وجه يحول بينه وبين مالكه، مثل: أن يسكن الدار، ويمنع مالكها من دخولها، فأشبه ما لو أخذ الدابة والمتاع[4].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: إن أخذ الضمان من الغاصب تفويت يده عنه بفعل في الضمان، فيستدعي وجود مثله في المغصوب ليكون اعتداء بالمثل؛...لأن أخذ الضمان من الغاصب إتلاف لماله عليه، والله ﷻ لم يشرع الضمان إلا بالمثل، كما قال- تعالى-: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ

---

(١) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى العدوي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، كان أحد السابقين إلى الإسلام، لم يشهد بدرا؛ لأنه كان غائبا بالشام، قدم منها عقب غزوة بدر فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره، وشهد أحدا والمشاهد بعدها، توفي بالعقيق فحمل إلى المدينة سنة خمسين، وقيل غير ذلك.
ينظر: الاستيعاب ٦١٥/٢، والإصابة ١٠٣/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (٦٣) كتاب: بدء الخلق، (٢) باب: ما جاء في سبع أرضين، (٣٠٢٦) ١١٦٨/٣، ومسلم في صحيحه، (٢٣) كتاب: المساقاة، (٣٠) باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (٤٢٢٠) ٥٨/٥.

(٣) ينظر: المغني٣٦٤/٧.

(٤) ينظر: السابق ٣٦٥/٧.

﴿عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[١]، وفي العقار لم يوجد الإتلاف من الغاصب لا حقيقة ولا حكما، فلا يعتدى على ماله بإتلافه عليه بالضمان[٢].

يناقش: بالتسليم على أن أخذ الضمان من الغاصب تفويت يده عنه بفعل في الضمان، وهذا موجود من جهة الغاصب في العقار بالنسبة للمالك؛ لأن تفويت اليد على كل شيء بحسبه، وعليه فيكون اعتداء بالمثل.

الدليل الثاني: إن الغصب لا يتصور في العقار؛ لأن يد المالك لا تزول إلا بإخراجه من العقار، وهذا فعل في المالك لا في العقار[٣].

ونوقش: بأنه فعل في المالك يترتب عليه زوال يد المالك عن العقار بإخراجه منه فيكون غصبا، ألا ترى أنه عند التنازع، وعدم البينة تقدم يمين الداخل على الخارج؛ لأن الظاهر معه[٤].

الدليل الثالث: قياس العقار على المتاع الذي حيل بينه وبين صاحبه بجامع عدم النقل والتحويل، فلا يكون الحائل بين المتاع والمالك غاصبا؛ لأنه لم يقم بالنقل والتحويل، فكذلك في العقار حيث لا يستطيع سوى الحيلولة بين المالك والعقار فحسب[٥].

ونوقش: بأن هذا القياس ليس له محل في مسألتنا، فهو خارج عن محل النـــزاع؛ وذلك لأن الحيلولة بين المتاع وصاحبه تقاس على الحيلولة بين العقار وصاحبه، وهذا لا نعده غصبا أيضا، فلا بد كي نعده غصبا من استيلاء الغاصب على العقار، ولا

(١) سورة البقرة: من الآية ١٩٤.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٦/٧.
(٣) ينظر: المبسوط ١٣٥/١١، والاختيار لتعليل المختار ٧٣/٣.
(٤) ينظر: المغني ٣٦٥/٧.
(٥) ينظر: المغني ٣٦٤/٧.

تكفي مجرد الحيلولة[1].

الترجيح: يترجح لي – والله أعلم – القول الأول القائل بتصور غصب العقار، وتضمين الغاصب له؛ لما يلي:

أولاً: قوة أدلة القول الأول، مع مناقشة أدلة القول الثاني.

ثانياً: تصور غصب العقار في الواقع المعاصر، حيث أصبح امتلاك العقار بأوراق وصكوك رسمية، يمكن من خلالها تزويرها أو إخراج بدل فاقد من غاصب ظالم لعقار ليس ملكا له.

ثالثاً: إن ما ذكره أصحاب القول الثاني من أقيسة تعد مخالفة للنصوص الواردة في تحريم الغصب، ولا يكون التحريم واقعا على شيء غير متصور؛ لأن هذا مخالف لمقتضى حكمة الشارع، وبذلك تعد هذه الأقيسة من باب القياس الفاسد الاعتبار.

المطلب الثالث: كيفية ضمان متلفات المواقع الإلكترونية بعد الاستيلاء عليها

من قام باختراق المواقع الإلكترونية المحترمة، والاستيلاء عليها فإنه يعد غاصبا لهذه المواقع، ويوجب تصرفه ذلك الضمان سواء تعدى أم لم يتعد، فيجب على الغاصب إرجاع الموقع الإلكتروني المحترم إلى من غصبه منه؛ وذلك لحرمة الاستيلاء على المواقع المحترمة، وأن حكم ذلك حكم الغصب، كما أنه لا يلزم نقل الموقع الإلكتروني إلى مكان آخر لكي يحكم بأنه غصب، بل لو منع صاحب الموقع من التصرف فيه فهذا كاف في عده غصبا.

قال الماوردي – رحمه الله –: "فالغصب هو منع الإنسان من ملكه في التصرف فيه بغير استحقاق، فيكمل الغصب بالمنع والتصرف، فإن منع ولم يتصرف كان تعديا، وتعلق به ضمان؛ لأنه تعدى على المالك دون الملك، وإن تصرف ولم يمنع كان تعديا،

(١) ينظر: السابق ٣٦٥/٧.

وتعلق به ضمان؛ لأنه تعد على الملك دون المالك، فإذا جمع بين المنع والتصرف تم الغصب، ولزم الضمان سواء نقل المغصوب عن محله أم لا"[١].

إذا رد المخترق الموقع بعد غصبه لمالكه، وكان هذا الموقع مما له أجرة عادة، فهل يلزم الغاصب ضمان أجرة المثل، أو يرد الموقع فقط دون الأجرة؟ تخرج هذه المسألة على مسألة ضمان منافع المال المغصوب، ومنها أجرة المال المغصوب مدة الغصب، وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: إن على الغاصب للعقار أجرة المغصوب بدفعها للمالك، وهو قول الجمهور من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: ليس على الغاصب سوى رد العقار للمالك، ولا تلزمه الأجرة، وهو قول الحنفية[٥].

دليل القول الأول: إن المنافع تلفت في يد الغاصب العادي، فكان عليه عوضها[٦].

دليل القول الثاني: قالوا: لأنه لم يوجد تفويت يد المالك عن المنافع؛ لأنها أعراض تحدث شيئا فشيئا على حسب حدوث الزمان، فالمنفعة الحادثة على يد الغاصب لم تكن موجودة في يد المالك، فلم يوجد تفويت يد المالك عنها، فلم يوجد الغصب[٧].

ونوقش: بالمنع من أنه لا يوجد تفويت يد المالك عن المنافع، كما أنه لا يسلم بأن تفويت يد الملك شرط في تحقق الغصب، وإن سلم بأن منافع المغصوب متولدة عما أزيلت يد المالك

(١) الحاوي الكبير ١٣٥/٧.
(٢) ينظر: الذخيرة ٢٧١/٨، وحاشية الدسوقي ٣١/٤.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٦٠/٧، والشرح الكبير ٢٨٥/١١، وروضة الطالبين ٢٧/٥.
(٤) ينظر: شرح الزركشي ١٥٩/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣٠٣/٢.
(٥) ينظر: تبيين الحقائق ٢٣٣/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٠٤/٦.
(٦) ينظر: الكافي ٣١٧/٢، وكشاف القناع ٤٢/٤.
(٧) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٥/٧.

عنه، فكذلك لا فرق بين المنقول والعقار في تجدد المنافع شيئا فشيئا، ومع ذلك قلتم باستحقاق الأجرة فيه.

الترجيح: يترجح لي– والله أعلم – القول الأول القائل بتضمين الغاصب أجرة المغصوب مدة الغصب، وذلك لما يلي:

أولاً: قوة دليلهم، مع مناقشة دليل القول الثاني.

ثانياً: إن هذه المسألة متفرعة عن مسألة تصور غصب العقار، فلما كان غصب العقار عند الحنفية غير متصور، تفرع عن ذلك عدم ضمان الأجرة على الغاصب، وكل هذا بسبب اشتراطهم في الغصب تفويت يد المالك عن المغصوب، فإن لم تفت لم يكن غصبا.

ولذلك إذا قام المخترق برد الموقع إلى المالك، فيلزمه رد أجرة مثل ذلك الموقع تلك المدة التي مكث فيها في يد المخترق سواء انتفع به أم لم ينتفع به، سواء كان الموقع مجانا أم غير مجان؛ وذلك أن المواقع المجانية حصل عليها المالك بموجب عقد بينه وبين مانح هذه المواقع، وهذه المواقع المجانية تلزم المالك – صاحب الموقع – بأن يسمح لمن أعطاه الموقع بالإعلان من خلال الموقع، فهي ليست من باب الهبة أو العطية، بل من قبيل المعاوضة، فتكون في ضمان مالك الموقع، فإذا تم اختراق هذا الموقع الإلكتروني المجاني، ثبت الضمان على المخترق، ويجب عليه بذل أجرة المثل، حيث ذكر الفقهاء أن كل ما فيه أجر فعلى غاصبه أجرة المثل.

قال ابن قدامة – رحمه الله –: "أن على الغاصب أجر الأرض منذ غصبها إلى وقت تسليمها، وهكذا كل ما له أجر، فعلى الغاصب أجر مثله"[1].

كما نص فقهاء الشافعية على مسألة لزوم الأجرة على الغاصب، وإن كانت الأرض

(١) المغني ٣٦٩/٧.

مما لا يؤجر مثلها، قال ابن حجر الهيتمي – رحمه الله –: "وسئل عن أرض لا تؤجر قط، فماذا يلزم غاصبها؟ فأجاب بقوله: أفتى بعضهم بأنه تجب أجرة أقرب الأراضي إليها، وهو محتمل منقاس، ويقاس به غيره"(١).

فمما سبق يتضح أن الفقهاء نصوا على أن الأرض وإن لم تكن تؤجر عادة إلا أن الغاصب يلزمه أجرة مثلها، أو القريبة منها مما يؤجر، كذلك في المواقع الإلكترونية المجانية إذا اعتدى عليها المخترق فعليه أجرة المثل يدفعها للمالك.

وأما إذا اخترق شخص المواقع الإلكترونية غير المجانية فيجب عليه كذلك أجرة المثل، كما ذكر ابن قدامة – رحمه الله –: أن كل ما له أجر، فعلى الغاصب أجر مثله، فكذلك المواقع غير المجانية على اسمها مواقع ليست بالمجان، وإنما هي أجرة بين المالك وبين مضيف الموقع، وتقدر أجرة المثل من قبل أهل الخبرة؛ بناء على حجم الموقع، والميزات المتاحة فيه، والقيود المفروضة عليه، وشهرة الموقع، وغيرها من الاعتبارات التي يكون لها أثر في أجرة الموقع.

* * *

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ٩٧/٣.

المبحث الثالث
ضمان متلفات المواقع الإلكترونية بعد سرقة أسمائها

المطلب الأول: أسماء المواقع الإلكترونية

تعد مواقع الإنترنت أكثر أقسام الإنترنت تطورا واستخداما، حيث وصل عددها في أواخر عام ٢٠٠٢م إلى أكثر من ٥٠ مليون موقع، وكل موقع يتم إنشاؤه لا بد أن يكون له عنوان خاص به يطلق عليه اسم النطاق، أو عنوان الموقع فهو ضروري حيث يبين موقع الإنترنت لمن يسعى للوصول إليه تماما مثل اسم الشخص الذي يشير إلى فرد معين، أو بشكل أكثر دقة إلى مدى صحة علامة تجارية لمؤسسة أو لشركة، فاسم الشركة يشير إلى هوية شركة معينة(١).

وقد سارع رجال الأعمال وأصحاب الشركات الكبرى والصغرى منها على السواء للاستفادة من هذه الإمكانيات التي تتيحها الشبكة، وذلك بتأسيس مواقع تجارية لهم في الفضاء الإلكتروني (cyberspace)، وذلك بغية التعريف بالأعمال التي يقومون بها، والخدمات التي يقدمونها، فضلا عن تسهيل تواصل هذه الشركات على مدار الساعة مع عملائها وزبائنها.

ولم تكتف هذه الشركات بجعل مواقعها الإلكترونية بمثابة واجهة لمحلاتها التجارية، تعرض فيها مختلف البضائع والمنتجات، وإنما أضفت عيها طابعا تفاعليا إيجابيا (lnteractiv) يتيح للعميل إجراء تعاقداته وإدراج طلبات الشراء الخاصة به فورا من خلال تعبئة نموذج أو عقد موضوع سلفا في الموقع الإلكتروني من دون تكلف عناء ومشقة الاتصال المباشر مع هذه الشركات(٢).

---

(١) ينظر: الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية، حسين بن سعيد الغافري ص ١١.

(٢) ينظر: المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت، مجلة الشريعة والقانون، رامي محمد علوان، العدد الثاني والعشرون ص ٢٤٢.

أولاً: معنى اسم الموقع:

هو عبارة عن عنوان فريد ومميز يتكون من عدد من الأحرف الأبجدية اللاتينية، أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول لموقع ما على الإنترنت، وعلى سبيل المثال: اسم موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية هو: http:www.wipo.int.

ويقوم نظام أسماء المواقع (domain name system) بتحويل الحروف الأبجدية اللاتينية (www.wipo.int) إلى أرقام (١٩٤، ٨٨، ٧٧، ٩٧)، ولغة يمكن للحواسيب أن تفهمها قبل أن يصل الشخص للموقع الذي يرغب بالوصول إليه، ويطلق على هذه العملية عملية تحديد اسم الموقع الإلكتروني domain name resolving[(١)].

ثانياً: أنواع أسماء المواقع:

القسم الأول: أسماء المواقع العليا المكونة من رموز الدول: حيث يخصص لكل دولة من دول العالم رمز خاص بها، يتكوم من حرفين من اسم كل دولة وفقا لمعيار الآيزو 3166 (lso 3166 standard)، فمثلا تنتهي أسماء موقع مصر برمز (eg) وأسماء مواقع فلسطين برمز (ps)، والسعودية برمز (sa).

القسم الثاني: أسماء المواقع العليا العامة: يوجد في الوقت الحاضر (١٤) اسم موقع عال عام، ومنها: (aero) لمواقع صناعة الطيران، و(biz) لمواقع الأعمال، و(com) للمواقع التجارية، و(edu) للمواقع التعليمية، و(net) لمواقع الشركات مزودة خدمات الإنترنت، و(gov) للمواقع الحكومية، وغيرها من المواقع[(٢)].

ثالثاً: إجراءات تسجيل أسماء مواقع الإنترنت:

تختلف إجراءات التسجيل التي يجب اتباعها بحسب الجهة التي يجب تسجيل اسم الموقع

(١) ينظر: تسوية المنازعات بين أسماء المواقع على الإنترنت والعلامات التجارية المشهورة، بوشعبة أمين ص: ١٦٩، والمنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت ص: ٢٤٩.

(٢) ينظر: المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت ص: ٢٥١.

لديها، ونوع الموقع المرغوب تسجيله، سواء كان عاما غير متعلق بدولة (gtlds)، أو خاصا متعلقا بدولة معينة (cctlds)، ويمكن تسجيل أسماء المواقع إلى قسمين حسب نوع اسم الموقع المبتغى تسجيله:

أ- تسجيل أسماء المواقع العليا العامة: يمكن تسجيل أسماء المواقع العليا العامة باتباع الخطوات الآتية:

١ – يدخل عادة الشخص الراغب بتسجيل اسم الموقع إلى موقع الشركة المعترف بها، والمصرح لها بالتسجيل من قبل (الآيكان)، ويقوم بالتأكد من توافر أو عدم توافر اسم الموقع الذي يرغب بتسجيله عن طريق البحث في قواعد البيانات التي يوفرها الموقع، أو قواعد البيانات (whois) حسب الأحوال.

٢ – القيام بالتسجيل عن طريق فتح حساب (account)، مع الشرة المسجلة يتضمن معلومات متعلقة بشخصه (اسمه الأول، العائلة، عنوانه، بريده الإلكتروني،...) ويختار اسم مستخدم خاص به (login user) وكلمة السر حتى يستطيع معاودة الدخول للحساب في أي وقت يشاء.

٣ – بعد أن يجد الشخص الراغب بالتسجيل أن اسم الموقع غير محجوز، أو مسجل باسم شخص آخر، أو بعد أن يختار اسم الموقع الجديد في حالة كون الاسم مسجلا سابقا، يعبئ هذا الشخص طلب التسجيل، أو الحجز (registeration form)، ويدخل البيانات الخاصة به، ومن ضمنها اسمه وعنوانه الذي يتيح الاتصال به، ويذكر المسائل الفنية أيضا المتعلقة بالخادم الرئيسي (primary name server)، أو الثانوي (secondary name server) العائد له أو لغيره، وعنواني بروتوكولي الإنترنت (lp address) المرتبط بهما.

٤ – يحدد الشخص الراغب بالتسجيل وسيلة دفع مناسبة له عادة ما تكون بطاقة ائتمان، سواء كانت فيزا، أو ماستر، أو إنترنت كارد، ويوافق على بنود اتفاقية

تسجيل اسم الموقع المبرمة بينه وبين الجهة المسجلة.

٥ – تظهر رسالة للمسجل تتيح له التأكد من المعلومات التي سجلها، وتقوم الجهة بالتأكد من وجود رصيد له كاف له لشراء اسم الموقع في بطاقة الدفع التي حددها، ويمنح اسم الموقع حسب السياسة الخاصة بالشركات المسجلة لأسماء المواقع[١].

ب- تسجيل أسماء المواقع الوطنية:

١– يقوم الشخص الراغب بتسجيل اسم الموقع بزيارة موقع الجهة المخولة بالتسجيل في الدولة التي يرغب بتسجيل اسم الموقع لديها، ويطلع على طلب التسجيل وشروطه بعد أن يقوم بالبحث عن اسم الموقع الذي يرغب بستجيله في قواعد البيانات الخاصة بموقع الجهة المسؤولة عن التسجيل.

٢– قد تتطلب بعض الجهات من الشخص الراغب بالتسجيل الحضور شخصيا إليها لإتمام عملية التسجيل، وقد لا تتطلب ذلك بحيث يكون تسجيل اسم الموقع إلكترونيا على الإنترنت فيحال لخطوات التسجيل الواردة في الحالة الأولى[٢].

المطلب الثاني: سرقة أسماء المواقع الإلكترونية

طرق سرقة أسماء المواقع الإلكترونية ما يلي:

الطريقة الأولى:

أن يقوم شخص بالاستيلاء على البريد الشخصي، أو الجهاز الذي يوجد فيه اسم المستخدم والرمز السري للموقع، ثم يقوم بتغييرها حتى لا يتمكن مالك الاسم الأصلي من استعادته، وقد يمعن في ذلك فينقل الاسم من هذه الشركة إلى شركة أخرى؛ لكي يصعب على مالكه الأصلي المطالبة به، ويساعد على ذلك أن كثيرا من المواقع لا يستوفي ملاكها البيانات الشخصية بدقة عند تسجيل اسم موقعه في إحدى الشركات،

(١) ينظر: المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت ص ٢٥٩.

(٢) ينظر: المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت ص ٢٦٠.

أو أن مالك الموقع يتساهل في حفظ اسم المستخدم والرمز السري، مما يسهل على المعتدي اقتناصها، ومن ثم استخدامها.

الطريقة الثانية:

قيام القراصنة (hacker) باختراق موقع شركة الاستضافة، ويستولي على اسم الموقع الذي يريده، ثم يقوم بتغيير البيانات الشخصية لصاحب الموقع؛ لكي لا يتمكن صاحب الموقع من استرجاع اسم الموقع.

الطريقة الثالثة:

قيام أحد الموظفين في الشركة المطلعين على البيانات الشخصية بالدخول إلى الحساب الخاص بالموقع، وتغيير البيانات الشخصية، ومن ثم الاستيلاء على الموقع، وعادة ما يفعل ذلك بعد ترك الشركة، وقد يقوم بذلك بعض الشركاء بعد انتهاء الشراكة بينه وبين صاحب الموقع الأصلي[1].

المطلب الثالث: ضمان سرقة أسماء المواقع الإلكترونية

أولاً: ضمان سرقة أسماء المواقع الإلكترونية:

اسم الموقع ليس اسما مجردا يحمل دلالة لغوية على معنى، وإنما هو عبارة عن رصيد شهرة تكونت من مجموعة مزايا وصفات حميدة هي في حقيقتها نفع مادي، وهذه المنفعة حق مالي متقوم؛ لأنه يتضمن نفعا مباحا، كما جرى العرف على المعاوضة عنها بالمال، والاعتداء بسرقتها اعتداء على حق مالي مقرر، فكونه مالا لما فيه من منفعة كبرى هي من أهم منافع الموقع؛ لأن هذا الموقع بدون هذا الاسم والشهرة التي تجلب الناس قد لا يكون لها معنى، ولا قيمة تجارية حقيقية فيه، وقد أصبح لأسماء المواقع قيمة مالية كبيرة:

(١) ينظر: الاعتداء الإلكتروني ص ٣١٠ – ٣١١.

فقد اشترت شركة (recruitment and selection agency tmp) اسم الموقع www.gobs.com بمبلغ ٨٠٠،٠٠٠دولارا، وقد بيع اسم الموقع www.business.com لشركة ecomapnies بمبلغ ٧،٥ مليون دولار في عام ١٩٩٩م، واسم الموقع www.altavista.com بمبلغ ٣. ٣ مليون دولار، واسم الموقع www.wallstreet.com بمبلغ مليون دولار[١].

فهل تعتبر أسماء المواقع الإلكترونية مالاً يجب ضمانه، أو أنها منفعة معنوية لا يجب ضمانها؟

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، ومتأخري الحنفية إلى أن كل ما له قيمة مالية عرفا يلزم متلفه بضمانه، وهذا يشمل الأعيان والمنافع وسائر الأمور المعنوية[٢].

قال الشاطبي – رحمه الله -: "وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك"[٣].

وقال ابن شاش[٤] – رحمه الله -: "وقال القاضي أبو بكر: والصحيح أن المنافع مال، وأنها مضمونة، سواء تلفت تحت اليد العادية، أو أتلفها المتعدي"[٥].

وعرف الشافعي – رحمه الله – المال بقوله: "ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة، يباع به وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلّت وما لا يطرحه

(١) المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت ص ٢٦٣.

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٨٦٤/٣، والأم ١٦٠/٥، وكشاف القناع ١٥٢/٣، والمدخل الفقهي ١١٨/٣.

(٣) الموافقات ٣٢/٢.

(٤) هو: عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نـــزار، الجذامي السعدي المصري، جلال الدين، أبو محمد شيخ المالكية في عصره بمصر، من أهل دمياط، حج في أواخر عمره، ورجع فامتنع عن الفتيا إلى أن توفي غازيا بثغر دمياط في رجب سنة ٥٦١٦ه. من مؤلفاته: "الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" في الفقه، و"كرامات الأولياء". ينظر: الوفيات لأبي العباس أحمد الخطيب ص ٣٠٦، ومعجم المؤلفين ١٥٨/٦، والأعلام ١٢٤/٤.

(٥) عقد الجواهر الثمينة ٨٦٦/٣.

الناس من أموالهم مثل الفلس، وما أشبه ذلك"[١].

وعند الحنابلة: قال البهوتي – رحمه الله –: "المال شرعا: ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة، أو ضرورة"[٢].

وعرف الزرقا المال بقوله: هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس[٣].

ولذلك فقد دل كلام الفقهاء على أن المنافع كالأعيان تعتبر مالاً، وداخلة في الملك، يحرم الاعتداء عليها، أو سرقتها.

ثانياً: كيفية ضمان سرقة أسماء المواقع الإلكترونية:

من قام بسرقة أسماء المواقع الإلكترونية فإنه يجب عليه إعادة اسم الموقع لصاحبه.

قال ابن قدامة – رحمه الله –: "لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية، فأما إن كانت تالفة فعلى السارق رد قيمتها، أو مثلها إن كانت مثلية"[٤].

والمنافع تجري مجرى الأعيان في ثبوت الأحكام الشرعية؛ ولذلك قال ابن رشد – رحمه الله –: "فالقياس أن تجري المنافع والأعيان المتولدة مجرى واحدا"[٥].

فإذا ترتب على سرقة أسماء المواقع الإلكترونية نقصا في عدد زوار الموقع، أو نقصت به قيمة الموقع في السوق الإلكتروني فعليه ضمان هذا النقص؛ لأنه فوت على صاحب الموقع بعض المنافع، والتفويت يعد سببا من أسباب الضمان.

والقاعدة الفقهية: ما كان متمولا عند مالكه ضمن بالإتلاف[٦]، وسرقة اسم

---

(١) الأم ١٦٠/٥.
(٢) كشاف القناع ١٥٢/٣.
(٣) ينظر: المدخل الفقهي ١١٨/٣.
(٤) المغني ٤٥٤/١٢.
(٥) بداية المجتهد ٣٢٢/٢.
(٦) ينظر: الحاوي ٢٢٢/٧.

الموقع الإلكتروني الذي كان يتمول به صاحبه قد يترتب عليه تلف من حيث نقصان قيمته، فإذا رد اسم الموقع لصاحبه فعليه ضمان أرش النقص حتى ولو لم يستوف منفعة هذا الاسم؛ لأن حدوث نقصان قيمته كان بسبب تعديه بالسرقة.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في مسألة الاسم التجاري، والعلامة التجارية، وأسماء المواقع الإلكترونية مشابهة للاسم التجاري والعلامة التجارية، ونص القرار:

"**أولاً**: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقا ماليا..."[(١)].

* * *

(١) قرار رقم (٤٣) (٥/٥) بشأن الحقوق المعنوية في الدورة الخامسة المنعقدة في الكويت عام ١٤٠٩هـ.

الخاتمة

الحمد الله الذي أتم عليَّ نعمته، ووالى عليَّ منته، وسأذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث:

١- أن المواقع الإلكترونية تعني: هو المكان الافتراضي الإلكتروني، قد يحتوي على معلومات ونحوها.

٢- يقصد إتلاف المواقع: الدخول غير المشروع على نقطة ارتباط أساسية، أو فرعية متصلة بالإنترنت من خلال نظام آلي (server-pc)، أو مجموعة نظم مترابطة شبكيا (Intranet) بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام.

٣- إذا قام المعتدي باختراق المواقع الإلكترونية المحترمة وإتلاف محتوياتها إتلافا كليا أو جزئيا، أو الاستيلاء عليها، فإنه يطبق عليه أحكام غصب العقار أو إتلافه. فالمخترق في هذه الحالة يضمن هذا الإتلاف سواء كان المتلف بيانات، أم معلومات وغيرها، وذلك بإعادته إلى ما كان عليه قبل الإتلاف، إذا أمكن إعادته – وهذا ضمان المثلي – مع أرش النقص إن وجد النقص، وأما إذا لم يمكن إعادته لتلفه كاملا و لم يتمكن من إصلاحه، فإنه يضمن قيمة الموقع كاملا، كما يلزمه التعويض عما أصاب هذا الموقع من الأضرار.

٤- إذا أقدم شخص على اختراق المواقع الإلكترونية غير المحترمة، ثم قام بإتلافها، فلا ضمان عليه؛ لعدم تحقق شروط وجوب الضمان بسبب الإتلاف.

* * *

فهرس المراجع والمصادر

١. **القرآن الكريم.**

٢. **الاختيار لتعليل المختار،** للإمام عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق: عبد اللطيف بن محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.

٣. **الأرش وأحكامه،** الدكتور: حسين بن عبد الله العبيدي، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٥. **الأشباه والنظائر،** لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٦. **الإصابة في تمييز الصحابة،** لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل (بيروت) الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٧. **الاعتداء الإلكتروني،** دراسة فقهية، الدكتور: عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، دار كنوز إشبيليا (الرياض)، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ه.

٨. **الأعلام،** قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين (بيروت) الطبعة الخامسة، ١٤٠٠هـ.

٩. **الأم،** للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة (بيروت)، الطبعة

الأولى، ١٣٩٣هـ.

١٠. **الإنترنت** لألن نيبارو.

١١. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، للشيخ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، دار المعرفة (بيروت).

١٢. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، للإمام: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن راشد القرطبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (مصر)، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ.

١٣. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي (بيروت)، طبعة ١٩٨٢م.

١٤. **تبيين الحقائق**، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، شرح كنز الدقائق للإمام أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، دار الكتب الإسلامي (القاهرة)، طبعة ١٣١٣هـ.

١٥. **تحفة الأحوذي**، للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، بشرح جامع الترمذي، دار الحديث (القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٦. **تسوية المنازعات بين أسماء المواقع على الإنترنت والعلامات التجارية المشهورة**، بوشعبة أمين.

١٧. **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، (بيروت).

١٨. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لمحيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق الدكتور: عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة

الثانية، ١٤١٣هـ.

١٩. **حاشية الدسوقي**، للشيخ: محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي، على الشرح الكبير للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي، دار الفكر (بيروت).

٢٠. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تصنيف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي بن محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية (بيروت) ١٤١٩هـ.

٢١. **الحقوق المعنوية**: بيع الاسم التجاري، عجيل جاسم النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي، الدور الخامس، الجزء الثالث، ١٤٠٦هـ.

٢٢. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، تحقيق: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية (بيروت).

٢٣. **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب (بيروت) الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٤. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** لخاتمة المحققين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق وتعليق الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ على محمد معوض، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٢٥. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي (بيروت) (دمشق) (عمان)، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٢٦. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، تخريج: الشيخ: محمد بن ناصرالدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ.

٢٧. **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد أبوعبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، (بيروت).
٢٨. **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، (بيروت).
٢٩. **سنن أبي داود**، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية (صيدا – بيروت).
٣٠. **سنن الدارقطني**، للإمام الحافظ علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة (بيروت)، طبعة ١٣٨٦هـ.
٣١. **السنن الكبرى**، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
٣٢. **السنن الكبرى**، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الدار العثمانية (عمان)، مكتبة الرشد (الرياض)، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٣٣. **شرح الزركشي على متن الخرقي**، للشيخ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية (بيروت) طبعة ١٤٢٣هـ.
٣٤. **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى الشرح المنتهى**، للشيخ: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر عالم الكتب (بيروت)، طبعة عام ١٩٩٦م.
٣٥. **صحيح سنن الترمذي**، للشيخ: محمد بن ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، الناشر: مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٣٦. **صحيح مسلم**، بشرح الإمام محيي الدين النووي، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم ين الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت).

٣٧. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، الشهير بابن القيم الجوزية، أشرف على التحقيق الدكتور: محمد جميل غازي، مطبعة المدني (القاهرة).

٣٨. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق الدكتور: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي (بيروت) الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٩. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تعليق: الحافظ شمس الدين ابن القيم الجوزية، دار الحديث (القاهرة) الطبعة، ١٤٢٢هـ.

٤٠. **العين**، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة هلال.

٤١. **الفتاوى الكبرى**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٢. **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، للعلامة الهمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار الفكر (بيروت)، الطبعة، ١٤١١هـ.

٤٣. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة (بيروت) طبعة عام ١٣٧٩هـ.

٤٤. **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي (جدة)، تعليق الدكتور: عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، دار

القلم (دمشق).

٤٥. **قوانين الأحكام الفقهية**، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية – بيروت — ٢٠٠٦م.

٤٦. **الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، المكتب الإسلامي (بيروت).

٤٧. **لسان العرب**، للعلامة محمد بن مكرم بن علي بن منظور، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي (بيروت) الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.

٤٨. **المبدع في شرح المقنع**، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، المكتب الإسلامي، (بيروت – دمشق – عمان)، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

٤٩. **المبسوط**، لشيخ الإسلام شمس الأئمة الفقيه: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٠. **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، للإمام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي، تحقيق وتعليق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي (بيروت) الطبعة الأولى.

٥١. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥٢. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، للشيخ مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وشارك في التحقيق: أحمد محروس جعفر صالح، دار الكتب العلمية

(بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٣. **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر مكتبة لبنان (بيروت)، طبعة ١٤١٥هـ.

٥٤. **المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم (دمشق)، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

٥٥. **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٥٦. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت)، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

٥٧. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية (بيروت).

٥٨. **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: الدكتور: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب (الرياض)، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

٥٩. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر (بيروت).

٦٠. **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب، مكتبة السوادي (جدة)، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٦١. **المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت**، رامي محمد علوان،

مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والعشرون، ذو القعدة ١٤٢٥، يناير ٢٠٠٥م.

٦٢. **منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل**، للشيخ: محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر (بيروت)، طبعة ١٤٠٩هـ.

٦٣. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، دار الفكر (بيروت).

٦٤. **الموافقات في أصول الشريعة**، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٥. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة ١٤٢٣هـ.

٦٦. **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت).

٦٧. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر (بيروت)، ١٤٠٤هـ.

* * *